

وسائل الشيعة

[195] وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك، محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير مثله (1). (30325) 3 - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال: ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرح به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه. (30326) 4 - وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - انه سأله عن الفارة تموت في السمن والغسل فقال: قال علي (عليه السلام): خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال: لا تأكله ولكن اسرح به. (30327) 5 - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة ؟ فقال: ان كان جامدا فلق ما حوله وكل الباقي فقلت: الزيت ؟ فقال: اسرح به. (30328) 6 - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرد الفار _____ (1) التهذيب 9:

85 / 360. (3) التهذيب 9: 86 / 361. (4) التهذيب 9: 86 / 362، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 45 من هذه الابواب. (5) التهذيب 9: 85 / 358. (6) التهذيب 1: 284 / 832، واورده في الحديث 6 من الباب 8 من ابواب النجاسات. (*)